

أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقہ

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد
البدر



الأءء لله رب العالمفن؁ الرأمن
الرأفم؁ مالك فوم الءفن؁ وأشءء أن لا إله
إلاّ الله وءءه لا شرك له؁ إله الأولفن
والآأرفن؁ قفوم السموات والأرضفن؁
وأشءء أن مءمءاً عبءه ورسوله؁ الصاءق
الأمفن؁ المبعوآ رءمة للعالمفن؁ صلى
الله وسلم وبارك عفله؁ وعلى آله
وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى فوم
الءفن.

أما بعء؁ فإن العلم المءموء المثنف
عفله وعلى أهله فف الكءاب والسنة علم
الشرفعة؁ الءف بعء الله بها رسوله
الكرفم عفله أفضل الصلاة وأتمّ التسلفم؁

كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)) وهو حديث حسن رواه أبو داود (3641) و(3642)، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وغيرهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه وقد شرحه الحافظ ابن رجب في جزء. وقوله رضي الله عنه: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له)) رواه مسلم (1631) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصول هذا العلم ترجع إلى التفسير والحديث والفقه، وقد بدأ البخاري كتاب العلم من صحيحه بباب فضل العلم وقول

بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقہ، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ((.

وتتضح أهمية العناية بهذه العلوم الثلاثة التي عليها مدار العلم الشرعي، وهي التفسير والحديث والفقہ بما يلي:

أما التفسير فلتوضيحه معاني كلام

الله عزّ وجلّ، واشتماله على نتائج التدبر

لآياته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿

﴿

﴿ وقال: [القمر:17]، ﴿

﴿

﴿ وقال: [45]، ﴿

..((

وفي صحيح مسلم أيضاً (223) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الطهور شرط الإيمان)) وفي آخره: ((والقرآن حجة لك أو عليك

..((

وخير ما يفسر به القرآن القرآن، ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كلام السلف من الصحابة والتابعين بإحسان، وأهم الكتب في ذلك: تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ)، وتفسير الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (516هـ)، وتفسير إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (774هـ)، وكتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشيخنا

11 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

الشفء مءمء الأملن الشنقفطف المءوفف
سنة (1393هـ).

وأما الأءف - وهو مرافء للسنَّة
عنء عطفها على الكءاب - فهو ما أضفف
إلى النبف ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو
وصف خُلِّف أو خَلِّف، وهو وءف من الله
أوحاه الله على رسوله ﷺ، كما قال الله
عزَّ وجلَّ: ﴿...﴾
﴿...﴾ [النجم: 3-4]، وفف
صءفء البءارف (1454) كءاب أبف بكر
إلى أنس الطوفل فف بفان فرائف
الصءفة، وفف أوله قال: ((هءه فريفة
الصءفة الءف فرض رسول الله ﷺ على
المسلمفن، والءف أمر الله بها رسوله))،
وروى مسلم فف صءفه (1885) عن

أبي قتادة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم: ((أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم! إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبلاً غير مدبر، إلاّ الدّين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)) ورواه النسائي (3155) عن أبي هريرة، وفي آخره: ((نعم! إلاّ الدّين، سأرتني به جبريل آنفاً))، وفي صحيح البخاري (1789) ومسلم (1180) عن يعلى ابن أمية في قصة الرجل الذي عليه جبة وهو متضمخ

والتفسير هو العلم بما تضمنه القرآن من الأحكام والآداب الشرعية،
والتفسير هو العلم بما تضمنه القرآن من الأحكام والآداب الشرعية،
والتفسير هو العلم بما تضمنه القرآن من الأحكام والآداب الشرعية،
[الأحزاب:36]، وقال: **والتفسير هو العلم بما تضمنه القرآن من الأحكام والآداب الشرعية،**
والتفسير هو العلم بما تضمنه القرآن من الأحكام والآداب الشرعية،
والتفسير هو العلم بما تضمنه القرآن من الأحكام والآداب الشرعية،
[النور:63].

وتبين أهمية العناية بأحاديث رسول
الله ﷺ وسنته في قوله ﷺ: ((نَصَّرَ اللهُ
امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه،
فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه،
وربّ حامل فقه ليس بفقيه)) رواه أبو
داود (3660) وهذا لفظه، والترمذي (2656)،
وابن ماجه (230) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حديث متواتر، جاء عن

أءفر من عشرفن صأابفا؁ ذكرء روافاءهم
وما اشءمل علفه من الفقه فف كءابف
)) **ءراسة أءفء نضّر الله امرءاً**
سمع مقالءف روافة وءرافة ((؁ وفف
هءا الأءفء بفان فضل من اشءغل بسنّة
الرسول ﷺ؛ أءفء ءعا له الرسول ﷺ
بهءه الءعوة العظفمة؁ وقال العرباض بن
سارفة ؓ: ((وعظنا رسول الله ﷺ
موعظة بلفغة ذرفء منها العفون ووجلء
منها القلوب؁ قال قائل: فف رسول الله!
كان هءه موعظة موءّع؁ فمأا ءعهد إلفنا؟
فقال: ((أوصفكم بءقوى الله والسمع
والطاعة وإن عبء حبشف؁ فأنه من فعش
منكم فسفرى أءءلافأ كءفرأ؁ فعلفكم
بسنّءف وسنّة الأءفاء المهءففن الراشءفن

تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم
ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة،
وكل بدعة ضلالة)) رواه أبو داود (4607)
- وهذا لفظه - والترمذي (2676)، وابن
ماجه (43-44)، وقال الترمذي: ((حديث
حسن صحيح))، وروى مسلم في صحيحه
(867) عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة قال:
((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله،
وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))، وقال
رسول الله ﷺ: ((فمن رغب عن سنّتي
فليس منّي)) رواه البخاري (5063)
ومسلم (1401)، وروى البخاري في
صحيحه (7280) عن أبي هريرة أن

17 هأهمفة العنفة بالتفسفر والءءء والفقه

رسول الله ﷺ قال: ((كل أمّتي فءءلون
الءنة إلاء من أبف؁ قالوا: فف رسول الله!
ومن فبف؟ قال: من أطاعن فءل الءنة؁
ومن عصانف ففء أبف)).

وأهم الكءب المؤلفة فف ءءء رسول
الله ﷺ الكءب السنة وهف: صءفء الإمام
البءارف المءوفف سنة (256هـ)؁ وصءفء
الإمام مسلم المءوفف سنة (261هـ)؁
وسنن أبف ءاوء المءوفف سنة (275هـ)؁
وسنن الترمءف المءوفف سنة (279هـ)؁
وسنن النسائف المءوفف سنة (303هـ)؁
وسنن ابن ماءه المءوفف (273هـ)؁ وقء
لقفء هءه الكءب من العلماء عناية ءاصة؁
وكءبء فف ءلك رسالة مءءصرة بعنوان:
((فف نستففء من الكءب الءءشفة

السُّنَّة))، ذكرت فيها جملة من كلامهم وجهودهم في هذه الكتب.

والكتب المؤلفة في حديث رسول الله ﷺ كثيرة جداً، ومن أشهرها سوى ما تقدّم: موطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي ومسند الإمام أحمد.

وأما الفقه فهو استنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسُّنَّة، وقد اعتنى بذلك المفسرون وشراح الحديث، وقد قال ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) رواه البخاري (71) ومسلم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو يدل على أن من علامة إرادة الله عز وجل الخير بالعبد أن يفقهه في الدين؛ لأنه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويدعو غيره

19 هأهمفة العنفة بالتفسفر والأءف والفقه

إلى الأء والفءى على بصرفة؁ وروى
البءارى (3353) ومسلم (2378) عن
أبف هرفرة رضف: ((قفل فف رسول الله! مَن
أكرم الناس؟ قال: أءقاهم؁ فقالوا: لفس
عن هذا نساءلك؁ قال: ففوسف نبف الله
ابن نبف الله ابن نبف الله ابن ءلفل الله؁
قالوا: لفس عن هذا نساءلك؁ قال: فعن
معادن العرب تسألون؟ ءفاهم فف
الءاهلفة ءفاهم فف الإسلام إذا فقهوا))؁
وهذا الأءف ءال على أن من كان ءفاراً
فف الءاهلفة لما اءصف به من صفاء
ءسنة وأءلاق كرفمة ثم أسلم على هذه
الصفات وفقه فف ءفن الله؁ ففانه فكون
ءمع بفن الشرف والسؤءء فف الءاهلفة
والإسلام؁ قال النوفف فف شرح مسلم)

(15/135) نـ)) ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس، قال القاضي: وقد تضمّن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب أصولها، وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكي كسرهما، أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم)).

وفي صحيح البخاري (79) ومسلم (2282) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير

21 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

أصاب أرضاً؁ فكان منها نفة؁ قبلت الماء
فأنبت الكلاً والعشب الكفر؁ وكان منها
أءاب أمسكت الماء؁ فنفع الله بها
الناس؁ فشربوا وسقوا وزرعوا؁ وأصاب
منها طائفةً أخرى؁ إنما هي قفعان لا
تمسك ماء ولا تنبت كلاً؁ فذلك مثل من
فقه فف ءفن الله ونفعه ما بعثنف الله به
فعلم وعلم؁ ومثل من لم فرفع بذلك
رأساً ولم فقبل هءف الله الءف أرسلت به
؁؁ والءفءف فءل على أن الناس فف
الوآف ثلاثة أصناف: صنف فقه
فف ءفن الله فعلم وعلم؁ وصنف ففظ ما
ءاء عن النبف ﷺ؁ فحصلت الفائدة
والمنفعة من ففظه؁ وإلى هءفن
الصنففن الإشارة فف ءفءف زفء بن ءابء

المتقدّم، وهو قوله ﷺ: ((نصّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))، وأما الصنف الثالث فهو الذي لم يحفظ ولم يفقه، فلم ينتفع ولم ينفع.

الفقه الفهم في الكتاب والسنة

والفقه في الدين هو الفهم في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما، فأما الفهم في الكتاب العزيز، ففي صحيح البخاري (3047) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: ((هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ

وجلّ.

ومن الفهم في كتاب الله فهم عمر
وابن عباس رضي الله عنهم من قوله
تعالى: ﴿مَنْ حَفِظَ مَا فِي الْكِتَابِ
تَمَامًا كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَن
جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَدِينَةً
مَدِينَةً أَوْ نَفْسًا فَجَاهَدَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتَ بَاطِنًا
أَوْ سُرِّيًّا فَلْيُبَيِّنْ لَنَا
أَجْرَهُ﴾ [النصر: 1-3]، قرب أجل رسول الله ﷺ،
فقد روى البخاري في صحيحه (4294)
عن ابن عباس قال:
(« كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال
بعضهم: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا
أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم،
فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال:
وما أُرَيْتَ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِي،

باستنباط الأحكام من القرآن، كتاب
الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله
محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (671هـ)،
ومما يُنبّه عليه أن لديه تخليطاً
في صفات الله عزّ وجلّ، يتّضح ذلك بما
ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿...﴾
﴿...﴾ [الأعراف:54]، في
سورة الأعراف.

وأما الفهم في سنّة الرسول ﷺ
فيكون باستنباط الأحكام الشرعية مما
ثبت عن الرسول ﷺ فكان من قبيل
الصحيح أو الحسن، وأما الأحاديث
الضعيفة التي لا تستفاد الأحكام إلاّ منها،
فلا يعوّل عليها، وإنما التعويل على ما
ثبتت نسبته إلى رسول الله ﷺ، وهو

29 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

الأحاديث الصحيحة والأحاديث الحسنة.

ومن أمثلة الاستنباط الدقيق من
الحديث ما اشتملت عليه تراجم الإمام
البخاري في صحيحه، من فهم دقيق
واستنباط عجيب، جعل كتابه رواية
ودراية، جمع فيه بين الحديث والفقه،
ومن أمثلة ذلك: ترجمة ((باب صب
النبي ﷺ وَضوءه على مغمى
عليه))، وأورد تحتها الحديث (194) عن
جابر بن عبد الله قال: ((جاء رسول الله ﷺ
يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ
عليَّ من وُضوءه فعقلت، فقلت: يا
رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثني
كلالة؟ فنزلت آية الفرائض)) فتعبيره رحمه
الله في الترجمة بـ ((صب النبي ﷺ

وَضُوءَهُ عَلَى مَغْمَى عَلَيْهِ ((إشارة إلى أنه من خصائصه عليه السلام، ولهذا لم يقل: باب صب الإمام أو العالم أو الكبير أو الزائر ووضوءه على مغمى عليه.

ومن ذلك ترجمة ((**باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل**))، وأورد تحتها حديث عائشة رضي الله عنها (2264) قالت: ((**واستأجر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر رجلاً من بني السدائل هادياً خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعاه إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث**))، وقد

31 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

اسءءبء بهءه الأءرءمة من هءا الأءفء أن
وقت أءفءء المعقوء علفه فءوز أن فءون
مءراءفاً عن وقت إءرام العقء.

ومن الفهم فف سنة رسول الله ﷺ ما
اسءءبءه النسائف (7) من قوله ﷺ: ((
لولا أن أشق على أءمف لأمرءهم بالسواك
عءء كل صلاة))، فقال فف الأءرءمة لهءا
الأءفء: ((**الرءءة فف السواك
بالعشف للصائم**)) والمراء أن الصائم
فستاك فف آءر النهار لأن صلاة العصر
أكون ففه، آلافاً لمن قال بمنعه آءر
النهار لأنه فءهب الآلوف، وقد أءنى
السءءف على هءا الاسءءباف، فقال فف
أاشفءه على سنن النسائف: ((ولا فءفى
أن هءا من المصنف اسءءباف ءقق

وتيقظ عجيب، فله دَرّه؛ ما أدقّ وأحدّ فهمه!)) .

ومن الفهم الدقيق ما ذكره الحافظ في فتح الباري (1/54) عند شرح حديث: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))، أخرجه البخاري (10) ومسلم (64)، قال: ((وخصّ اللسان بالذكر لأنه المعبرّ عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم! يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة

33 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

الأءوء والتعازفر على المسلم المسأءق
لذلك؁ وفف التعفر باللسان ءون القول
نكأة؁ ففءل ففه من أءرأ لسانه على
سبفل الاسأهزاء؁ وفف ذكر الفء ءون
غيرها من الأوارأ نكأة؁ ففءل ففها الفء
المعنوفة كالأسأفلاء على أء الففر بففر
أء)).

وقء اسأملأ كأب الشروأ الأءفأفة
على إفرأ الفواءء الفقهفة المسأنبأة من
الأأاءفء؁ فمسأقل ومسأأفر؁ ومن أهم
الكأب الأف عنفء بألك فأأ البارف شرح
صأف البخارف للأافظ ابن أفر
العسقلانف؁ وقء ذكر عنء شرح أءفء
عأق برفرة رضف الله عنها (2563)
أملة كبفرة من الفواءء المسأنبأة منه؁

وقال (5/194) : « قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح، وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، فذكرنا أشياء، قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمئة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة ».

35 هأهمفة العنفة بالتفسفر والحدف والفقه

وذكر الءافظ ابن ءر أفضاً فف شرح
ءدرف أنس (6203) فف قصفه أفه أفه
عمفر المءف قال له النبف ﷺ: ((فف أفا
عمفر! ما فعل النفر؟)) ءملة ءبفر من
الفوائء، بعضها من اسفنباطه، وبعضها من
اسفنباط ابن القاص، قال (10/584): ((
وفف هءا الءدرف عءة فوائء، ءمعها أبو
العباس أءمء بن أفه أءمء الطبرف
المعروف بابن القاص الففه الشافعف
صاءب الفصائف فف ءرف مفرف، بعء أن
أءرفه من ءهفن عن شعبه عن أفه
الففاح، ومن ءهفن عن ءمفء عن أنس،
ومن طرفق مءمء بن سفرفن، وقء
ءمعء فف هءا الموضع طرفه وففبعت ما
فف روافه ءل منهم من فائءة زائءة، وءكر

ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، فقال: ((...))، ثم ذكر فوائد ابن القاص إلى قوله: ((وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، لكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء

37 هأهمفة العنفة بالتفسفر والحدف والفقه

واحد، ونفضل بعضها على بعض فف الأكل، هذا آخر كلامه ملخصاً))، ثم ذكر الفوائد التي زادها على ابن القاص.

ومن الشروح الحدففة التي عنفت بسرد الفوائد المستنبطة من الأحادفث كتاب **(طرح الترفب فف شرح الترفب)** لزن الدين العراقي المتوفى سنة (806 هـ) وابنه أفى زرعة المتوفى سنة (826 هـ)، فإنه فذكر عند كل حدفث الفوائد المستنبطة منه مسرودة، وأول حدفث ففه حدفث عمر بن الخطاب رضف الله عنه: ((إنما الأعمال بالنفات))، وقد اشتمل على ثلاث وستفن فائدة.

وقد ألف بعض العلماء شروحاً

لأحاديث مفردة، ذكروا فيها ما اشتملت عليه تلك الأحاديث من الفوائد الفقهية، ومن تلك المؤلفات: ((**بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد**)) للقاضي عياض المتوفى سنة (544 هـ)، و((**نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد**)) لصلاح الدين العلائي المتوفى سنة (763 هـ)، وهما مطبوعان.

الفقه فقهان: أكبر وأصغر

وكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ هما الئنبوعان الصافيان النقيان، وهما مصدر كل خير وأساس كل صلاح وفلاح، ومنهما تستنبط الأحكام في الأصول والفروع، في العقائد والعبادات والمعاملات، والفقه في الدين فقهان: فقه أكبر، وهو ما ففعلق بأمر الاعتقاد، وهي من أمور الغيب التي لا مجال للرأي فيها، وإنما التعويل فيها على الاستنباط من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ. والفقه الثاني، ما ففعلق بالفروع من عبادات ومعاملات، والتعويل فيها أيضاً على ما جاء في الكتاب والسنة، فإذا وُءد نص ففهما على مسألة من المسائل فعفن المصفر إليه والأخذ به، وءفء لا ففوءد نص

ساع الاجتهاد، والمجتهد المصيب فيما يسوغ فيه الاجتهاد مأجور أجرين، والمجتهد المخطيء مأجور أجراً واحداً، كما ثبتت بذلك السنّة عن رسول الله ﷺ.

اشتهار مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم

الذين اشتهروا في الفقه كثيرون، ذكر ابن القيم في أول كتابه إعلام الموقعين عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اشتهروا بالفقه والفتوى.

ومن أشهر الذين اشتهروا بالفقه الأئمة الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة (150هـ)، والإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (179هـ)، والإمام محمد بن إدريس

41 هأهمفة العنافة بالفففر والفففر والفقه

الشافعي المففو فى سنة (204هـ)، والإمام
أحمد بن حنبل المففو فى سنة (241هـ)،
وقد نظم الفرفخ وففافهم بالفروف
الأبفءفة الشاعر فقال:

ففنعمانهم (فن) و(ففق) لمالك وللشافعي (فر)
و(رام) ابن حنبل⁽¹⁾

¹ () لما فوفى الشفخ العلامة محمد بن إبراهيم
آل الشفخ رحمه الله سنة (1389 هـ) وكان
مففى المملكة العربية السعودية ورئفس قفافها
قبل إنشاء وزارة العدل ورئفس كل من
الجامعة الإسلامية بالمفءنة ورابطة العالم
الإسلامى بمكة والفكليات والمعاهد العلمفة الفف
أطلق عليها ففما بعد اسم: جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية، وكان طوفاً شامخاً ذا
هفة ووقار، وثبف وأناة، وهو ممن فصدق عليه
قول الشاعر، فرثى قفس بن عاصم الفمفمى

وما كان قفس هلكه هلك واحد ولكنه بنفان

وقد اشتهر الإمام أبو حنيفة بكنيته،
وأما الثلاثة الباقون، فكل منهم يكنى بأبي
عبد الله، والشافعي تلميذ لمالك، وأحمد
تلميذ للشافعي، وقد وردت رواية بعضهم
عن بعض في مسند الإمام أحمد)

قوم تهتما

لما توفي رحمه الله تكلفت - ولم أكن شاعراً - نظم
ثلاثة أبيات، اشتمل الأخير منها على ذكر سنة وفاته
بالحروف بلفظ الدعاء فقلت:

سماحة الشيخ العظيم المنزله
الثاقب الرأي بحل المشكله
مفتي الديار رأس كل قضاتها مع دور
علم الشرع كل أن له
وفاته بأحرف أرختها فقلت (جُدْ
جواذُ واغفر لي وله)

ومعنى (كل أن له) أي حزن لوفاته، وهذه
الأبيات الثلاثة هي كل الذي لي من الشعر، فلم
أنظم شعراً قبلها ولا بعدها.

وقد اشتهر بالفقه والفتوى جماعة من العلماء في زمن الأئمة الأربعة ولم تشتهر مذاهبهم كما اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن الأئمة الأربعة صار لهم تلاميذ وأتباع اعتنوا بجمع أقوالهم وترتيبها وتحريرها وتدوينها، ولم يحصل مثل ذلك لغيرهم، ومن هؤلاء العلماء المشهورين بالفقه: الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها المتوفى سنة (157هـ)، والإمام سفيان بن سعيد الثوري فقيه الكوفة ومحدثها المتوفى سنة (161هـ)، وهو ممن وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، والإمام الليث بن سعد فقيه مصر ومحدثها المتوفى سنة (175هـ)، والإمام إسحاق ابن إبراهيم

بن مفلء بن راهوفه الفففظلف المرورف
المفوفف سنة (238هـ)، وهو ممن وُصف
بأنه أمفر المؤمنفن فف الففففر، وكان
الإمام الفرمذف فورء فف فامعه أقواله
فف مسائل الففه، وكففرأ ما كان فقرنه
بالشافعي وأفمء أو أفدهما.

الرفوع إلى كفب الففه والاسفافة منها

وطالب العلم كما فرفع إلى كفب
شروح الففففر المشفملة على ففان ما
فسفنبط من الأفاففر، فنبغف له أن فرفع
إلى الكفب المءونة فف الففه للاسفافة
منها؛ وذلك لمعرفة الأقوال وأءلها وما
ففرج منها وفقأ للءفلل، والكفب فف ففه
المذاهب الأربعة كففرة، منها المفففر،

ومنها المطوّل، وأوفى هذه الكتب وأشملها كتاب **(المغني)** للإمام ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، وكتاب **(المجموع شرح المهدب)** للإمام النووي المتوفى سنة (676هـ)، وكتاب **(الاستذكار)** لأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، وذلك لاشتمال هذه الكتب الثلاثة على فقه الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح (395-396): « فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يُهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم

أمرؤا بأءك؁ فمءبعهم آقأاً من أمءءل ما
أوصؤا به لا من آالفهم؛ فآلافهم فف
القول الءف آء النص بآلافه أسهل من
مآالفءهم فف القاعءة الكلفة المءف أمرؤا
وءعؤا إلفها من ءقءفم النص على
أقولهم؁ ومن هنا ءءفن الفرق بفن ءقلفء
العالم فف كل ما قال؁ وبفن الاسءعانة
بفهمه والاسءضاءة بنور علمه؁ فالأول
فأآء قوله من فر نظر ففه ولا ءلفف
لءفله من الكءاب والسنة؁ بل فآعل ذلك
كالآبل الءف فلقفه فف عنقه وبقلءه به؁
ولذلك سمف ءقلفءأاً؁ بآلاف من اسءعان
بفهمه واسءضاء بنور علمه فف الوصول
إلى الرسول صلؤاء الله وسلامه علىه؁
فإنه فآعلهم بمنزلة الءفلل إلى الءفلل

الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى، قال الشافعي: ((أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)) .

ومع رجوع طالب العلم إلى كتب الفقهاء للاستفادة منها، عليه أن يوقرهم ويسلك طريق الاعتدال فيهم، فلا يتعصب لأحد منهم، ولا يجفو فيهم، بل يذكرهم بالجميل اللائق بهم، وقد قال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: ((وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل

49 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

الأفر والأءر وأهل الفقه والنظر، لا
فذكرون إلا بالأفمفل، ومن ذكرهم بسوء
فهو على فر السفل) .

وقال سفنا الشفء مءمء الأمفن
الشفقطفف رفمه الله فف أضواء البفان)
7/555) : ((اعلم أن موقفنا من الأمة
رفمهم الله من الأربعة وفرهم هو
موقف سائر المسلمفن المنصففن منهم،
وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظفمهم
وإفلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من
العلم والتقوى، واتباعهم فف العمل
بالكتاب والسنة، وتقدمهما على رأفهم،
وتعلم أقوالهم والاستعانة بها على الأف،
وترك ما آالف الكتاب والسنة منها.
وأما المسائل التي لا نص ففها،

فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى منّا، لكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله، وأحوطها وأبعدها من الاشتباه؛ كما قال ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وقال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)).

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك، ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما

لا فففى.

فلا فغل فف فشفء من الأمر واقفصد
كلا طرفف فصد الأمور
ذمفم

فلا فك ممن فذمهم وففففصهم، ولا
ممن فعفقد أقوالهم مغبة عن كتاب الله
وسفة رسوله أو مقدمة عفهما ((.

وصافا الأئمة الأربعة بالفعفل على الأدلة لا على أقوالهم

الأئمة الأربعة أبو فنففة ومالك
والشفافعى وأحمد وفرهم من أهل العلم
مففهدون، فما أصابوا ففه لهم أفران،
أفر الاجفهاد وأفر الإصافة، ومن أخطأ
منهم هو مأفور أفرأ واحداً على اجفهاده
وبذله وسعه لمعرفة الفق، وقد فاء عن

الأئمة الأربعة نصوص فيها وصاياهم
غيرهم بأن يأخذوا بما دلت عليه الأدلة
ويتركوا أقوالهم، وقد أورد الشيخ صالح
الفلاني المتوفى سنة (1218هـ) في
كتابه **(إيقاظ الهمم)** نقولاً عنهم في
ذلك: منها قول الإمام أبي حنيفة (ص:
50): ((إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه،
قال: اتركوا قولي لكتاب الله، ف قيل: إذا
كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال:
اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، ف قيل:
إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال:
اتركوا قولي لقول الصحابة)).

وقوله (ص:54): ((لا يحل لأحد أن
يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من
الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس

53 هأهمفة العنفة بالتفسفر والحدف والفقه

الجلف فف المسألة))، وقوله (ص:62):))
إذا صحّ الحدف فهو مذهبف)).

ومنها قول الإمام مالك (ص:72):
)) إنما أنا بشر أخطىء وأصفب، فانظروا
فف رأفف، فكل ما وافق الكتاب والسنة
فخذوه، وكل ما لم فوافق الكتاب والسنة
فاتركوه)).

ومنها قول الإمام الشافعى (ص:
100):)) ما من أحد إلا وتذهب علفه سنة
لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت
من قول أو أصلت من أصل ففه عن
رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما
قاله
رسول الله ﷺ وهو قولف)).

وقوله: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول
الله ﷺ ودعوا ما قلت)).

وقوله (ص: 103)ـ ((أجمع الناس
على أن من استبان له سنة رسول الله
ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

وقوله (ص: 104): ((كل مسألة صحَّ
فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل
النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في
حياتي وبعد موتي))، وقوله (ص: 107): ((
إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)).

ومنها قول الإمام أحمد (ص: 113)
وقد قيل له: ((الأوزاعي هو أتبع أم
مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء،
ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم

55 هأهمفة العنفة بالتفسفر
والحدف والفقه

التابعفن بعء الرجل ففهم مففر)) .

وقوله: ((لا تقلدنف؁ ولا تقلد مالكاً ولا
الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري؁ وخذ
من ففء أءذوا)) .

وانظر مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ
للألبانف (ص: 23-37)؁ وهذه النقول عن
الأمة الأربعة رحمهم الله تدل على
ورعهم وفقهم وإنصافهم؁ ومن المتعفن
على كل ناصح لنفسه الأخذ بهذه الوصافا؁
وتقدّم قرفباً فف كلام ابن القفم قوله:
((فمن عرض أقوال العلماء على
النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف
النص لم فهدر أقوالهم ولم فهضم جانبهم؁
بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم أمروا بذلك؁
فمتبعهم حقاً من امثل ما أوصوا به لا
من خالفهم)) .

**بم يُعتذر عنم وُجد له من الأئمة
الأربعة وغيرهم قول قد جاء حديث
صحيح بخلافه.**

وهذه الوصايا المذكورة في كلام الأئمة الأربعة تدل على فضلهم ونبلهم واتباعهم للسنة ودعوة غيرهم إلى اتباعها وألاً يصار إلى أقوالهم وأقوال غيرهم إذا وُجد سنة عن رسول الله ﷺ بخلافه، ومن وُجد له من الأئمة الأربعة وغيرهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فإن لهم في ذلك أعذاراً أوضحها العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ألف في ذلك رسالة خاصّة وهي (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، قال فيها: ((وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة

57 هأهمفة العنفة بالتفسفر والحدف والفقه

المقبولفن قبولاً عامأً ففعمد مخالفة رسول الله ﷺ فف شفاء من سئفه، دقق ولا جلفل؛ فانهم مففقون اففاقاً يقفنفأً على وجوب افباع الرسول، وعلى أن كل أء من الناس يؤء من قوله وفُترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُء لوأء منهم قول قء جاء ءءف صءف بفلافه، فلابء له من عءر فف تركه، وجمفع الأءءار ءلافة أصناف: **أءءها**: عءم اعءقائه أن النبف ﷺ قاله، **والءانف**: عءم اعءقائه إراءة ءلك المسألة بفءلك القول، **والءالء**: اعءقائه أن ءلك الءكم منسوخ، وهذه الأصناف الءلافة ءففرع إلى أسباب مفءءة)).

فءكرها وهي عشرة أسباب، وهذه

الرسالة تقع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام (290-20/231).

وهي رسالة مختصرة قليلة المبنى واسعة المعنى أثنى عليها الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (1332هـ)، في كتابه **(الجرح والتعديل ص:26)**، فقال: «ومن أنفع ما ألف في هذا الباب كتاب **(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)**، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه جدير لو كان في الصين أن يرحل إليه، وأن يُعص بالنواجذ عليه، فرحم الله من أقام المعاذير للأئمة، وعلم أن سعيهم إنما هو إلى الحق والهدى».

59 هأهمفة العنافة بالتفسفر
والأءفء والفقه

أكم آقلفء أءء المذاهب الأربعة.

الأئمة الأربعة أبو ءنفة ومالك
والشافعي وأءمء؁ علماء مآءهءون
ءأرون فف آآءهءهم بفن الأآر
والأآرفن؁ وقء آقءم ذكر آملة من
وصافاهم؁ فف آرك آقلفءهم؁ والآعوفل
على الأءلة؁ ومن آمكن من معرفة الآق
بءلفله؁ آعفن علىه الأآء به؁ آنففءا
لوصافاهم؁ وقء قال الشافعي رآمه الله:
) أآمع الناس على أن من اسآبأنآ له
سنة رسول الله ﷺ لم فكن له أن فءعها
لقول أءء))؁ وقال ابن آزفمة:)) وفآرم
على العالم أن فآالف السنة بعء علمه بها
) فآء البارف (3/95)؁ وقال أفضاً فف
رفع الففءفن عنء القفام من الركةآفن:

((هو سنة وإن لم يذكره الشافعي،
فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة
ودعوا قولي))، فتح الباري (2/222)،
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
((إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن
إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا
قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج
عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع
الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي،
والليث بن سعد ومن قبلهم من
المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة
الأربعة، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله
ورسوله، وكان القول الراجح هو القول
الذي قام عليه الدليل))، منهاج السنة (3/412).

61 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

ومن المعلوم أن أول الأئمة أبو حنيفة المولود سنة (80 هـ)، والمتوفى سنة (150 هـ)، وما كان عليه الناس قبل زمان الأئمة الأربعة، هو الذي عليهم أن يكونوا عليه في أزمانهم وبعد أزمانهم، وهو التعويل على الأدلة، وترك التقليد، وأما العامي ومن لم يتمكن من معرفة الحق في المسائل الفقهية، ولم يجد من أهل العلم من يبصره فيها فله أن يقلد أحد المذاهب الأربعة، لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿...﴾
﴿...﴾ [التغابن: 16]، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - في رده على الصابوني في قوله عن تقليد الأئمة الأربعة: ((إنه من أوجب

الواجبات»، قال: ((لا شك أن هذا الإطلاق خطأ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه؛ لأن الحق في اتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة، كما فصل ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه **(إعلام الموقعين)** ولذلك كان الأئمة - رحمهم الله - لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلا ما كان موافقاً للكتاب والسنة، قال الإمام مالك رحمه الله: ((كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر))، يشير إلى قبر رسول الله ﷺ، وهكذا قال إخوانه من الأئمة في

إلجاءً صحيحاً حقيقياً فهو في سعة من أمره فيه))، إلى أن قال: ((وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم، ولكنه يتعلم تدريجاً؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفوّاً يتعلم منه ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، وأما القادر على التعلم المفرط فيه والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي فهو الذي ليس بمعذور)).

ءراسفة الفقه فف مءهء من مءاهب أهل السنة الأربعة

ومن المناسب لطلاب العلم ءراسفة
الفقه فف مءهء من مءاهب أهل السنة
الأربعة على مشافخ مءمكنفن فف الفقه
ومعرفة أقوال العلماء وأءلءها وءرفف ما
فعضءه الءفلل؁ كما هف وصافا الأءمة
الأربعة؁ وقء كانت عاءة العلماء فف
القءفم والأءفء ءراسفة الفقه على هءه
الطرفقة؁ ثم فئءهف الأمر بهم إلى الءمكن
فف العلم والبروز ففه وءرفف ما فؤفءه
الءفلل ولو كان فف رففر المءهء الءف
ءرسوه؁ ولهذا فئنسب بعض أهل العلم
الءفن برزوا ففه إلى المءاهب الءف نشؤوا
علفها واعءنوا بها وإن لم فكونوا مقلءفن
ففها؁ كابن عبء البر من المالكة؁ والأءهف

وابن كثير من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من الحنابلة.

وإنما قلت بمناسبة دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السنّة الأربعة؛ لأن المسائل في هذه المذاهب اعُتني بجمعها وترتيبها وتحريرها وتدوينها، وفي ذلك تسهيل لمهمة الشيخ المدرس والتلميذ الدارس، لكن تكون هذه الدراسة مبنية على معرفة الأقوال في المسألة وأدلتها وترجيح الراجح منها بالدليل.

الجمع في دراسة العلم بين الحديث والفقه

ومن أهم المهمات لطالب العلم أن

فكون فف ءراسءه ءامعاً بفن الأءفء
والفقه، بفن المءلفل والمءلؤل، فلا ءكون
ءراسءه مءمءضة فف معرفة ءءرة الطرق
للأءافءء، مءفلة معرفة المسائل الفقهفة
وأقوال أهل العلم ففها، وفف مءابل ءلك
لا ءكون مهمءه منءصرة فف معرفة
المسائل الفقهفة ءون عناية بمعرفة
أءلءها وءرففء الرافء ففها؛ لأنه إذا أءلّ
بءانب الفقه فاءه ءءفر من معرفة
مسائله وأءامها، وإن أءلّ بءانب
الأءفء فاءه العلم بأءلة المسائل
الفقهفة، وقء فسءءل بالأءافء الضعفة
لءءم عنايةءه وءمكنه من معرفة الصءفء
الءف ففءول علفه والضعف الءف لا فءءء
به، وقء أوضء الإمام أبو سلفمان

الخطابي المتوفى سنة (388هـ) في كتابه **معالم السنن (سنن أبي داود)** أهمية الجمع بين معرفة الحديث والفقه، وأن الفقيه لا بد له من الحديث، والمحدث لا بد له من الفقه، فقال في مقدمة كتابه (4-1/3): « وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهيار، وكل أساس خلا عن بناء

وعمارة فهو قفر وءراب... فأما الطبقة
الذفن هم أهل الأءر والأءفء؁ فإن
الأكءرفن منهم إنما وكءهم الروافاء
وآمع الطرق وطلب الغرب والشاذ من
الأءفء الذي أكءره موضوع أو مقلوب؁ لا
فراعون المءون؁ ولا فءفهمون المعانف؁ ولا
فسءنءبون سفرها؁ ولا فسءءرفون
ركازها وفقهاها؁ وربما عابوا الفقهااء
وءناولوهم بالطعن؁ واءعوا عفهم مخالفة
السفن؁ ولا فعلمون أنهم عن مبلغ ما
أوءوه من العلم قاصرون؁ وبسوء القول
ففهم آءمون؁ وأما الطبقة الأءرف؁ وهم
أهل الفقه والنظر؁ فإن أكءرهم لا
فررفون من الأءفء إلاً على أقله؁ ولا
فكاءون فمفرزون صءفحه من سقمه؁ ولا

يعرفون جيده من رديئه، ولا يعباون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبيهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطالحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه...)).

اختلاف التنوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيهما مصيب؟

والاختلاف في المسائل الفقهية ينقسم إلى قسمين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع لا يؤثر؛

71 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

لأن من آءء بشفء منه آءء بنوع من أنواع الأءق، ومن أمثلة ذلك: ألفاظ الاستفءاء فف الصلاء وألفاظ الأءشهد ففها، فأن كل ما أءء عن رسول الله ﷺ منها فهو أءق، والآءء به آءء بنوع من أنواع الأءق، لكن لا فءمع المسلم بفنفا فف صلاء واحءة، فإءا آءءء عالم فف آءءار نوع منها، وآءءار عالم نوعاً آءر، فأن هذا الأءءلاف ففر مؤءر، وكل مءءء فف ذلك مصفب آءراً، كما أنه مصفب أءقاً، وأما آءءلاف الأءءاء فهو أن فقول عالم فف مسألة قولاً، وفقول آءر ففها قولاً مضاءاً، كأن فقول قائل فف أمر: هذا أءل، وفقول آءر: هو أءرام، أو فقول قائل فف أمر: إنه فنفقض الوضوء مثلاً،

ويقول آخر: لا ينقضه، أو يقول قائل: هذا يبطل الصلاة، ويقول آخر: لا يبطلها، وهذا النوع من الاختلاف كل مجتهد فيه مصيب أجراً، مع التفاوت فيه بين الأجر والأجرين، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً حقاً، بل من المجتهدين من يصيب فيؤجر أجربن على اجتهاده وإصابته، ومنهم من يخطيء فيؤجر أجراً واحداً على اجتهاده، ويدل لذلك قوله عليه السلام: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))، رواه البخاري (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

ولو كان كل مجتهد في هذا الخلاف مصيباً حقاً لم يكن لتقسيم المجتهدين

73 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

فف هءا الأءفء إلف مصفب ومأطلفء
معنلف.

وأسأل الله عز وجل أن فوفق الأعمفع
للفقه فف الءفن والثبات على الأق، وأن
فنصر ءفنه وفعلف كلمته، وأن فوفق
المسلمفن فف كل مكان إلف ما أأمد
عاقبته فف الءفنا والآخرة، وصلف الله
وسلم وبارك على عبءه ورسوله نبفنا
مأمد وعلى آله وصأبه.

المحتويات

3. العلم الممدوح في الكتاب والسنة العلم الشرعي.
- 5 مدار العلم الشرعي على التفسير والحديث والفقہ
- 7.....أهمية العناية بالتفسير.
- 8.....أهمية العناية بالحديث.
- 14.....أهمية العناية بالفقہ.
- 17.....الفقہ الفهم في الكتاب والسنة.
- 29.....الفقہ فقہان أكبر وأصغر.
- 30 اشتہار مذہب الأئمة الأربعة في الفقہ دون غيرهم
- 33.....الرجوع إلى كتب الفقہ والاستفادة منها.
- وصايا الأئمة الأربعة بالتعويل على الأدلة لا على
- 38.....أقوالهم.
- بم يعتذر عن وجد له من الأئمة الأربعة وغيرهم قول
قد جاء حديث
- 41.....صحيح بخلافه.
- 44.....حكم تقليد أحد المذہب الأربعة.
- دراسة الفقہ في مذهب من مذہب أهل السنة الأربعة

75 ————— **هأهمفة العنافة بالتفسفر
والأءفء والفقه**

48.....

49..... الفعم فف ءراسة الفقه بفن الأءفء والفقه

افءلاف الءنوع والءضاء؁ وهل كل مءءهء ففهما مصفبؑ

52.....